

[114-939] أرض موقفة يصرف مردودها للقائمين على الظريح،

فما حكمها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الارض التي يجعلها صاحبها وقفها من اجل ان من يصرف المردود الذي يكون منها للقائمين على الظريح بما يسمونه ولي الله. هل يجوز لنا استخدامها؟ علما بانها لا تصرف للظريح ولا للامور الشركية - 00:00:00
انما هي بالاصل وقف لما ذكر لا ما يجوز ما تصرف للظريح اذا استولى عليها اهل السنة يصرفونها في سبل الخير
فيصرفون عن الاوضحة يصرفونها في السبل المشروعة - 00:00:25 -
يستولى عليها اهل السنة. نعم - 00:00:45